**تعديل قانون الانتخاب في ضوء الاجتهاد الدستوري**

25-10-2021 | 20:15 **المصدر**: "النهار"

**جورج يزبك\***  
لا نقاش في حق رئيس الجمهورية الدستوري في إعادة النظر بالقوانين سنداً للمادة ٥٧/دستور ، وفي الطعن بها سنداً للمادة ١٩/ دستور، تماماً كما ردّ الرئيس عون الى مجلس النواب قانون تعديل قانون الانتخاب، وكما يُتوقع أن يطعن به أو أن يفعل ذلك عشرة نواب، بعد افتراض اقراره ثانية بالغالبية المطلقة من مجموع الأعضاء الذين يؤلفون مجلس النواب قانوناً. لكن واضح أن الطعن لن يؤتى نتائجه لانتفاء الأسباب الدستورية، كما سيصار بيانه.  
ولأن رئيس تكتل [#لبنان](https://www.annahar.com/arabic/news/listing?tag=%d9%84%d8%a8%d9%86%d8%a7%d9%86) القوي النائب جبران باسيل مهندس وليس محامياً أو حقوقياً، لُقنّ بعض قواعد قانونية سنأتي على ذكرها تباعاً وهي أن القانون يضرب الأمان التشريعي La sécurité juridique، والحقوق المكتسبة Les droits acquis، وأيضاً ما عبرّ عنه النائب باسيل بالفرنسية تحت عبارة L’effet cliquet anti-retour.  
  
أولاً. في الأمان التشريعي La sécurité juridique

صحيح أن الأمان التشريعي "ركن أساسي في دولة القانون، وعنصر أساسي في تحقيق الانتظام العام والاستقرار، ويستدعي انتظام العلاقات القانونية في المجتمع بواسطة قوانين تتقيد بالمبادئ والقواعد التي رسمها الدستور، كما يستدعي الثبات والاستقرار في التشريعات، وعدم تغييرها بشكل مفاجئ وسريع، وعدم تعديل العلاقات القانونية التي أرستها بشكل مفاجئ وسريع، ما يترك آثاراً سلبية على المجتمع والمواطن"، وفق ما جاء في قرار المجلس الدستوري ٢٠١٩/٢٠، تاريخ ٢٠١٩/٦/٣.

وفي قرار آخر، قضى المجلس الدستوري بأن "الأمان التشريعي لا يعني الثبات بل تطوير ما هو قائم بتشريعات متدرّجة زمنياً، في شكل يُساهم في الإنتقال إلى وضع تشريعي أكثر إنصافاً وانسجاماً مع القواعد القانونية العامة"، متخذاً الموقف القانوني ذاته الذي استقر عليه المجلس الدستوري الفرنسي، خاصة وأننا في دوامة تطور دياليكتيكي دائم

(220 DC du 22 déc. 1986, Journal officiel du 23 décembre 1986, page 15500,

Recueil, p. 174, ECLI, FR, CC, 1986, 86.220.DC) et (217 DC du 18 sept. 1986, Journal officiel du 19 septembre 1986, page 11294, Recueil, p. 141, ECLI, FR, CC, 1986, 86.217.DC)  
  
وبالتدقيق بقانون الانتخاب وبقانون التعديل، لا أرى مساساً بالأمان التشريعي يكفي للقول بترك أثر سلبي على الناخب غير المقيم، بل على العكس جاء قانون التعديل أكثر إنصافاً له، وأكثر انسجاماً مع القواعد الدستورية والقانونية العامة بحيث ساوى غير المقيم بالمقيم وجعله يقترع من الخارج لمرشحين في الدائرة التي ينتمي اليها في لبنان من ضمن الدوائر ال ١٥، علماً أن قانون الانتخاب بنصه قبل التعديل على استحداث المقاعد النيابية الستة المخصصة للاغتراب، يكون قد أنشأ ست دوائر انتخابية جديدة خارج لبنان، ما كان يستدعي أولاً تعديلاً للمادة ٢٤ من الدستور الذي تنص الفقرة ج منها على توزيع المقاعد النيابية نسبياً بين المناطق، والمقصود المناطق اللبنانية، وليس مناطق خارج الحدود اللبنانية.  
  
ثانياً. في الحقوق المكتسبة Les droits acquis  
  
إن تعديل قانون الانتخاب بالشكل الحاصل فيه وفرّ حقوقاً للناخب غير المقيم كان القانون الأساسي ٢٠١٧/٤٤ ليعطي أقل منها. كما أن القانون قبل التعديل لم يساو بين المقيم وغير المقيم بحيث تمثل المقيم ب ١٢٨ نائباً في حين كان غير المقيم ليتمثل بستة نواب. وبإرساء المساواة وتوفير حقوق أوسع لغير المقيم، يكون قد انتفى سبب الرجوع عن الحقوق المكتسبة لغير المقيمين، كأحد أسباب المراجعة المفترضة أمام المجلس الدستوري، هذا إذا سلّمنا جدلاً بوجود حق مكتسب في ضوء أن هذا الحق الوارد في القانون الأساسي بقي نظرياً ومجرداً من أي تطبيق، وهو لم يُعمل به ولم يُطبق في دورة الانتخابات الماضية بعد تعليق العمل بالمادة ١١٢ الخاصة بالمقاعد الستة، ما جعله لم يرتق الى مستوى الحق الذاتي اللصيق بالمستفيد منه والناتج عن ظرف تعاقدي:  
  
« La loi peut toujours revenir sur une disposition légale antérieure. Mais lorsqu'il s'agit de droits subjectifs résultant d'une situation contractuelle, ils constituent des droits acquis qui ne peuvent se trouver modifiés sans l'accord de son titulaire ».  
  
وبانتفاء ارتقاء الوعد بالمقاعد الستة الى الحق المكتسب اللصيق، وبإعطاء الحق لغير المقيم بالاقتراع وفق القاعدة المتبعة للمقيمين، يكون المشترع قد حافظ على الحقوق الأساسية للشخص كقيمة فوق دستورية

(La sécurité juridique en droit constitutionnel français, Michele De SALVIA, Cahiers du Conseil Constitutionnel, N° 11, Dossier : Le principe de sécurité juridique, Décembre, 2001).

واستطراداً، وعلى افتراض أن القانون ٢٠١٧/٤٤ أعطى وعداً لغير المقيمين بحقهم بالاقتراع لنواب يمثلونهم يضافون الى النواب ال١٢٨، وأن أهلنا في الخارج عاشوا على هذا الأمل، الا أن القانون الذي أصدره مجلس النواب بالأخذ ببعض التعديلات، نص على إجراءات انتقالية موازية لصالح غير المقيمين، وهذا ما أخذ به أيضاً الاجتهاد الدستوري الفرنسي:  
  
« ... si le législateur vient à supprimer tel ou tel des éléments qui ont conduit les intéressés à choisir de se placer dans telle ou telle situation originellement légale, il doit au moins prévoir des conditions d'accompagnement ou des mesures transitoires en leur faveur, spécialement lorsque ces éléments ont fait naître des espérances légitimement fondées ». (Ibidem)  
أما مسألة الطقس، فلا حول ولا قوة.

لكل هذه الأسباب، لا موجب لضياع الوقت.  
  
**\*محام بالإستئناف- دكتور في القانون الدولي‬‬**

**الكلمات الدالة**